Distr.
GENERAL

A/34/421
17 August 1979
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٤٦ من جدول الأعمال المؤقت *

تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

رسالة مؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٩ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرفق طي هذا نص الرسالة التي يبعث بها اليكم سعادة محمد بوستة وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون في المملكة المغربية .

وبناء على تعليمات حكومتي أكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة تحت البند ٤٦ من جدول الأعمال المؤقت .

(التوقيع) عبد اللطيف فلالي
الممثل الدائم ،
السفير

* A/34/150.

../..

Digitized by UN Library Geneva

المرفق

رسالة مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٧٩ وموجهة الى الأمين العام من السيد محمد بوستة وزير الدولة المملكة مكلف بالشؤون الخارجية والتعاون في المملكة المغربية

كانت المغرب كما تعلمون الدولة الأولى والوحيدة التي أخطرت الأمم المتحدة بمشكلة انهاء استعمار افني والصحراء اللتين كانتا خاضعتين للاستعمار الأسباني . وقد اعتمدت الجمعية العامة في دورتها العشرين القرار ٢٠٧٢ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ الذي ينص في فقرته ٢ على ما يلي :

"تلتمس بالحاح من حكومة أسبانيا ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، القيام فورا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحرير اقليمي افني والصحراء الأسبانية من السيطرة الاستعمارية والدخول ، لهذا الغرض ، في مفاوضات بشأن مشاكل السيادة التي يثيرهما هذان الاقليمان" .

وبعد أن قبلت أسبانيا هذا الطلب بشأن اقليم افني (١٩٦٩) ، ظلت ترفض تطبيق القرار المشار اليه ، فيما يتعلق بالصحراء .

وعقب التوتر الذي ساد المنطقة نتيجة التسويفات الأسبانية ، اخطر مجلس الأمن الى النظر في المشكلة ، واعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ القرار ٣٨٠ (١٩٧٥) الذي أوصى الطرفين المعنيين بالدخول في مفاوضات وفقا للمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

وبدأت أسبانيا وموريتانيا والمغرب ، استجابة لهذا النداء ، مفاوضات أدت الى اتفاق مدريد الثلاثي في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، الذي أحاطت به الجمعية العامة علما في قرارها ٣٤٥٨ باء (د - ٣٠) وسجل في أمانة الأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ (١) .

ولقد عرضت المشكلة أيضا ، كما تعلمون أيضا ، على محافل منظمة الوحدة الافريقية ، التي ناقشتها منذ ١٩٦٥ .

وفي ١٩٧٦ قرر مؤتمر القمة المعقود في بورت لويس عقد مؤتمر قمة استثنائي لبحث المسألة المسماة بالصحراء الغربية .

---

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثلاثون ، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الوثيقة S/11880 ، المرفق الثالث .

Digitized by UN Library Geneva

وفي ١٩٧٨ ، اعتمد مؤتمر القمة الخامس عشر المعقود في الخرطوم قرارا ينص على ما يلي (٢) :

" ألف — تشكيل لجنة خاصة لهذا الغرض تتكون من خمسة رؤساء دول أفارقة للنظر في جميع الحقائق الخاصة بالمشكلة .

" باء " — تقديم تقرير بغية عقد مؤتمر القمة الاستثنائي الذى تقرر في مؤتمر القمة الثالث عشر المعقود في بورت لويس . "

وقد قدمت اللجنة الخاصة المكونة من رؤساء الدول تقريرها متضمنا توصية واحدة ، خلال مؤتمر القمة السادس عشر لمنظمة الوحدة الافريقية المعقود في تموز/يوليه الماضي في مونروفيا . وتجدر الاشارة الى ما يلي :

(أ) ان قرار الخرطوم ، الذى نص على عقد مؤتمر قمة استثنائي لبحث مسألة الصحراء ، كان يعني بوضوح معالجة هذه المسألة بصورة معينة ومنحها بالتالي فرصة قصوى من شأنها أن تضمن لها حلا شاملا قد يكون نهائيا .

الا أن مؤتمر القمة السادس عشر التزم الصمت بشأن ضرورة مؤتمر القمة الاستثنائي ، ولم يؤد بتحوله الى مثل هذا المؤتمر الا الى خلق مزيد من الغموض بشأن حقائق المشكلة .

(ب) ان قرار الخرطوم ، في صيغته العامة ، لم يعهد الى اللجنة الخاصة الا " بالنظر في جميع الحقائق الخاصة بالمشكلة ، دون تفويضها بتقديم توصية من أى طابع كان . ومؤتمر القمة السادس عشر ، بتبنيه توصية حاسمة وقاطعة مثل الحكم الذى لا يقبل الاستئناف ، قد أغلق عن عمد الباب أمام أية عملية حوار أو استشارة أو اتفاق . وعلاوة على ذلك فان الطابع غير المجدى لهذه التوصية ناجم عن التقلبات السياسية والسيكولوجية التي تميز المشكلة ، وربما كان من الواجب ، في ضوء سرد للوقائع أو عرض للخلافات بين أطراف النزاع المعنية ، أن يصبح مؤتمر القمة السادس عشر محفلا لقدر أكبر من التفكير والتأمل ، بغية الحفاظ على فرص السلم لا العمل على تلاشيها تحت ضغط الأهواء والديماجوجية .

وتجدر الاشارة ، من ناحية أخرى ، الى أن التسرع والعجلة اللذين اتسم بهما اعتماد توصية اللجنة الخاصة هما اللذان أديا الى الانتهاك المتعمد لروح ونص ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ونظامها الداخلي .

فالواقع ، فيما يتعلق بالاجراء ، أن رئيس مؤتمر القمة السادس عشر ، عندما حاول الحصول على التصديق على التقرير والتوصية بتوافق الآراء ، طلب رأى الجمعية التي أوصت بالتصويت بنداء الأسماء . وتم التصويت على هذا النحو . وأعلنت النتائج : المؤيدون ٣٢ ، المعارضون ٤ ، الممتنعون ٩ ، الغائبون ٤ .

---

(٢) أنظر A/33/235 و Corr.1 ، المرفق الثاني .

Digitized by UN Library Geneva

وكان الرئيس قد أعلن أن التقرير والتوصية قد رفضا لعدم حصولهما على الأغلبية المطلوبة لاعتمادهما • ونجم عن ذلك التباس طلبت خلاله بعض الوفود اعادة التصويت نظرا لأن احدى الدول الأعضاء التي لم تحضر التصويت ، وهي بوتسوانا ، عادت وأعربت عن رغبتها في التصويت لصالح التقرير • وقرر الرئيس ، وسط الاضطراب الشامل وهياج الانفعالات ، اجراء تصويت ثان ، وقد أثار ذلك ردود فعل حادة وعنيفة من قبل الوفود التي عارضت هذا الاجراء • وكان هذا الاتجاه الأخير يرى بحق أن التصويت الثاني غير قانوني وغير نظامي ومخالف للنظام ، نظرا لأن القرار الأول للرئيس هو الوحيد الذى يتفق وممارسات وأعراف منظمتنا •

الا أنه تم بالفعل تصويت ثان وادى الى النتيجة التالية : المؤيدون ٣٣ ، المعارضون ٢ ، الممتنعون ٨ ، الغائبون ٦ •

ولذلك تجدر الاشارة ، على صعيد الاجراءات ، الى ما يلي :

(أ) في ممارسة المنظمات الدولية بما في ذلك منظمة الوحدة الافريقية ، لا تخضع الجمعيات مطلقا تقارير اللجان لاجراء التصويت وتقتصر ، على العكس من ذلك ، على الاحاطة بها علما أو ملاحظتها ومع تدوين تحفظات الوفود — ان وجدت — التي تكون لها ملاحظات على التقارير •

(ب) من المعمول به في المؤتمرات الدولية ، في حالة اعلان نتيجة تصويت ما واعتماد أو رفض قرار أو مقرر ، عدم اعادة النظر فيه في الجلسة نفسها ؛ وقد تكون المادة ٨١ من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/520/Rev.13) رائدا في هذا الصدد •

(ج) يجدر التأكيد كذلك أن أيا من الوفود لم يعرب ، خلال عملية التصويت الأولى ، عن اعتراض من شأنه أن يؤدى الى وقف التصويت أو معارضة اجرائه • وقد رأت بعض الوفود بعد رفض تقرير اللجنة ، وهو الرفض الذى أعلنه الرئيس رسميا ، جدوى الطعن في سلامة التصويت الأول • وعلى أية حال ، ونظرا بصورة خاصة للعيب الموضوعي والشكلي الذى يشين الاجراء المستخدم في مؤتمر القمة السادس عشر ويسيء الى معنى المداولات ، فان المغرب لا يعتبر نفسه ملزما مطلقا بنتائج هذه القمة ، وهي النتائج التي أحرزت على أية حال بصورة عاجلة ومتسرعة ومع الاحتقار البالغ الوضوح لميثاق منظمة الوحدة الافريقية ونظامها الداخلي • كما ان الافتقار للواقعية الذى ندد به المغرب في حينه قد تأكد في الجزائر العاصمة لأولئك الذين كانوا لا يزالون يحاولون جاهدين في مونروفيا الدفاع عن الشرعية المزعومة للتقرير وتوصيته •

لقد أردت أن أحيطكم علما ، سيادة الأمين العام ، بمجموع هذه الوقائع حتى تحصلوا على معلومات كافية عن الطريقة غير الطبيعية التي سارت بها مناقشات مؤتمر القمة السادس عشر بشأن مسألة الصحراء الغربية وعن الانتهاكات المتعمدة للاجراءات بغية اعتماد التوصية •

Digitized by UN Library Geneva